منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي م ت١٢٢/٨
الدورة الثانية والعشرون بعد المائة ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
البند ٤-٥ من جدول الأعمال المؤقت EB122/8

تطبيق أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

تقرير من الأمانة

١- قررت جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، في القرار ج ص ع٥٨-٣، أن تقدم الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وكذلك المدير العام التقرير الأول عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، وأن تنظر جمعية الصحة في تلك المناسبة، في الجدول الزمني لتقديم تقارير أخرى من هذا القبيل والاستعراض الأول لأداء هذه اللوائح.

٢- وطلب القرار ج ص ع٥٩-٢ بشأن تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أن يقدم المدير العام تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بشأن الامتثال لأحكام اللوائح الصحية الدولية وتنفيذها. ولذلك فإن هذا التقرير يحدّث المعلومات الواردة في التقرير الأول الذي قدم من قبل إلى جمعية الصحة العالمية الستين،[١] ويضيف إليه ملخصاً بأنشطة التنفيذ وقضايا التنفيذ على الصعيد العالمي. وقد أعد هيكل التقرير الراهن على غرار هيكل التقرير الذي أصدرته الأمانة في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧[٢] عن أعمال التنفيذ.

٣- وللمساعدة على تجميع تقارير الدول الأطراف قبل عرضها على جمعية الصحة، سترسل الأمانة استبياناً إلى الدول الأطراف تدعوها فيه إلى تقديم ملخص عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اللوائح منذ أيار/ مايو ٢٠٠٥، وخصوصاً اعتباراً من تاريخ بدء سريانها (١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧). وستقدم النتائج إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين.

٤- وطلب القرار ج ص ع٥٨-٣ إلى المدير العام، أيضاً، أن يستعيض عن المرفق ٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بالجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بصيغته المعدلة من قبل منظمة الطيران المدني، وأن يحيط جمعية الصحة علماً بذلك. وقد بدأ نفاذ الجزء الصحي المنقح من الإقرار العام للطائرة (انظر المرفق) في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

الشراكة العالمية

٥- ركز يوم الصحة العالمي لعام ٢٠٠٧ *والتقرير الخاص بالصحة في العالم ٢٠٠٧*[٣] على أمن الصحة العمومية العالمي، واستطلعا الروابط بين الصحة وسلامة الناس في عالم متغير. وأسهم التقرير بقدر ملحوظ

---

١ الوثيقة ج٦٠/٨.

٢ الوثيقة WHO/CDS/EPR/IHR/2007.1.

٣ *التقرير الخاص بالصحة في العالم، ٢٠٠٧. مستقبل أكثر أمناً: أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي والعشرين*، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧.

في زيادة الوعي باللوائح وبوصفها صكاً مهماً يضمن الالتزام التام بمرمى أمن الصحة العمومية العالمي مع التخفيف في الوقت ذاته من وطأة أكثر الآثار الناجمة عن الطوارئ الصحية العمومية الشديدة ضرراً.

٦- وفضلاً عن ذلك أعدت الأمانة عدة مجموعات إرشادية متعددة اللغات على الإنترنت لتدريب موظفي المنظمة من جميع المستويات وموظفي سلطات الصحة العمومية بما يضمن فهمهم التام للأدوار والمسؤوليات الجديدة الناشئة من اللوائح. وفي أول تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ كان ٦١ مكتباً قطرياً في الأقاليم الستة حسب تقسيم المنظمة قد أنجزوا هذا التدريب.

٧- ولتعزيز الشراكات من أجل تنفيذ اللوائح حافظت المنظمة على صلات وثيقة مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع وكالات دولية، منها منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة. وتعتمد منظمة الصحة العالمية بشدة على شركائها التقنيين في المراكز المتعاونة معها (أكثر من ٣٠٠ مركز في أكثر من ٦٠ بلداً)، وعلى الشبكة العالمية للإنذار بالفاشيات والاستجابة لمقتضياتها، وشبكة التأهب والمساعدة الطبية للطوارئ الإشعاعية، والشبكة المعنية بصحة البيئة في حالات الطوارئ (للحوادث الكيميائية مثلاً) والاتحاد الدولي لمعاهد الصحة العمومية الوطنية، ومراكز الامتياز الأخرى الدولية والوطنية والإقليمية. وتواصل الأمانة والدول الأعضاء جهودها الرامية إلى جلب الدعم من مجتمع المانحين ووكالات التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين مثل المجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والاتحاد الدولي للشحن البحري، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي. وتواصل المنظمة الاضطلاع بأنشطتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الأوروبية، والسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية.

٨- وأطلقت الأمانة، في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، موقعاً إلكترونياً جديداً مكرساً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، فيه معلومات مفيدة للدول الأطراف في هذه اللوائح وسائر أصحاب المصلحة في مجالات ترصد الصحة العالمية واستبانة الحالات الصحية وتقديم التقارير عنها والتصدي لها، والمجتمع الدولي للسفر والنقل.[١] وستنشر الوثائق الأساسية والمواد الأخرى على ذلك الموقع باللغات الرسمية الست.

تعزيز القدرات الوطنية

٩- تواصل منظمة الصحة العالمية تكييف استراتيجياتها مع النُظم الوطنية لترصد الأمراض والتصدي لها بما يلبي المتطلبات الأساسية للترصد والاستجابة (الواردة في المرفق ١ ألف باللوائح). ودعماً لأنشطة بناء القدرات يعكف مكتب المنظمة في مدينة ليون المعني بالتأهب الوطني للتأهب للفاشيات والتصدي لها على العمل عن كثب مع مكاتب إقليمية وقطرية من أجل تعزيز الرصد الوطني والاستجابة، بما يحسن كشف الأمراض والتقييم والإخطار وتقديم التقارير، والتصدي لمخاطر الصحة العالمية والطوارئ التي تسبب قلقاً دولياً، وذلك وفقاً للوائح.

١٠- وبموجب هذه اللوائح يجب أن تجري كل دولة طرف في غضون سنتين من بدء سريان اللوائح فيها تقييماً لقدرة الهياكل الوطنية القائمة والموارد الوطنية لتلبية المتطلبات الدنيا المذكورة في المرفق١ ألف. واعتباراً من أول تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ أجرت ٧٤ دولة طرفاً عمليات تقييم القدرات الوطنية وكانت

١ انظر الموقع www.who.int/ihr.

بصدد وضع وتنفيذ خطط العمل التي تضمن بها توافر القدرات الأساسية المحددة في المرفق ١ ألف باللوائح وتضمن تشغيلها في موعد أقصاه خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ اللوائح في الدولة الطرف (حسب المهلة الزمنية المقررة في المادة ٥-١ من اللوائح). وقد أجريت عمليات التقييم هذه إما في إطار استراتيجيات إقليمية وضعتها المنظمة من قبل لترصد الأمراض والتصدي لها، وإما أعدت خصيصاً حسب متطلبات اللوائح. ويجري الآن التخطيط لكي يشمل هذا التقييم حسب الاقتضاء مرافق الترصد لاستئصال شلل الأطفال.

١١- وفيما يتعلق بمسائل السفر والنقل الدوليين أعدت الأمانة للدول الأعضاء عدة وثائق ومواد أخرى، شملت إرشادات بشأن استعمال شهادة التطعيم أو الاتقاء الدولية، المذكورة في المرفق ٦ باللوائح، وبشأن تنفيذ وإصدار الصيغة الجديدة من شهادات إصحاح السفن الواردة في المرفق ٣. وبهذه المناسبة تعمل الأمانة على نشر قائمة محدثة في موقعها على الإنترنت بأسماء الموانئ التي أذنت لها الدول الأطراف بإصدار هذه الشهادات. والأمانة أيضاً بصدد تحضير الطبعتين الثالثتين من *دليل الصحة والإصحاح في الطيران ومن دليل إصحاح السفن*، وفيهما إرشادات إضافية للدول الأطراف بشأن تقييم المخاطر الصحية العمومية المرتبطة بالسفر والتجارة الدوليين.

توقي الطوارئ الصحية العمومية الدولية والتصدي لها

١٢- في مجال الإنذار العالمي بوقوع الأحداث الصحية الوخيمة والتصدي لها، يظل إنشاء نقاط اتصال وطنية معنية باللوائح الصحية الدولية في كل دولة طرف وقيام المنظمة بتعيين مراكز اتصال معنية بهذه اللوائح في أقاليمها الستة أمرين حاسمين لتنفيذ اللوائح. واعتباراً من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ عينت ١٨٣ دولة طرفاً في اللوائح نقاط اتصال وطنية معنية باللوائح. أما الأمانة فهي تضمن من جانبها سهولة الوصول إلى مراكز الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح كما تضمن فعاليتها في جميع المكاتب الإقليمية. وتيسيراً لتبادل المعلومات مع الدول الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعنية باللوائح، نظمت الأمانة موقعاً للمعلومات عن الأحداث الصحية يقتصر الاطلاع عليه على نقاط الاتصال تلك. وحتى الآن فتحت نقاط الاتصال الوطنية ٤٢١ حساباً لدخول هذا الموقع. ومنذ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ تم تسجيل ١٤٢ حدثاً صحياً عمومياً في هذا النظام، وتم إبلاغ نحو ١٠٪ منها إلى المنظمة من خلال نقاط الاتصال الوطنية. ولما كان من المتوقع أن يزداد عدد البلاغات الواردة من هذه النقاط، فإن العمل جارٍ على اختبار المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرار الواردة في المرفق ٢ باللوائح. وتم إدخال تعديلات على إجراءات المنظمة المتعلقة بالكشف والتحقق وتقدير المخاطر والتصدي، وذلك ضماناً لتطابقها مع الوظائف المسندة إلى المنظمة بموجب اللوائح الصحية الدولية. وفي ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، وهو تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح لمعظم الدول الأعضاء، اختبرت الأمانة بروتوكولات الإبلاغ داخل المنظمة، وشارك فيها المكاتب الإقليمية الستة والمديرة العامة وجميع المديرين الإقليميين.

١٣- وتم تحليل كيفية الاستعانة باللوائح للسيطرة على مخاطر صحية محددة، ولاسيما فيما يتعلق بفاشيات أنفلونزا الطيور الحالية، وإصابة البشر بفيروسات أنفلونزا الطيور، والأعمال التحضيرية لمواجهة احتمال حدوث جائحة أنفلونزا. ومن بين أشكال الدعم التي قدمتها المنظمة إلى البلدان لإعداد خطط التأهب الوطنية أنها ساعدتها على أن تدرج في خططها الوطنية الأحكام والإجراءات ذات الصلة التي حددتها اللوائح، على أن تستعرضها. وقد طبقت اللوائح أيضاً على أحداث صحية كبيرة أخرى، منها السفر الدولي في عام ٢٠٠٧ للمرضى المصابين إلى حد كبير بالسل الشديد المقاومة للأدوية، وأوبئة حمى ماربورغ وحمى إيبولا النزفية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. أما في مجالات السلامة الغذائية والمخاطر الكيميائية والإشعاعية التي تهدد الصحة العمومية، وبالنظر إلى اتساع نطاق اللوائح، فقد انتهجت المنظمة على صعيدها نهجاً واسعاً ومتسقاً إزاء الإجراءات التي قد تدخل في نطاق اللوائح؛ وتعمل الأمانة أيضاً على تعزيز قدرتها على الاستجابة. ومن

الأمثلة على ذلك تقديم المعلومات إلى نقاط الاتصال الدولية المعنية بالطوارئ والتابعة لشبكة سلطات السلامة الغذائية، وهي معلومات بخصوص ما في اللوائح من إجراءات تتعلق بعمليات تلك النقاط وعن ضرورة إقامة روابط فعالة مع ما يناظرها من نقاط اتصال وطنية معنية باللوائح على المستوى القطري، وإنشاء مخزونات احتياطية من المواد لاستعمالها في حالة حدوث طوارئ إشعاعية نووية وكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت المديرة العامة دائرة جديدة للأمن الصحي والبيئة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، وذلك للجمع بين أعمال البرامج التقنية والمسؤوليات الرئيسية المنصوص عليها في اللوائح.

المسائل القانونية والرصد

١٤- بدأ نفاذ اللوائح في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، وأصبحت هذه اللوائح ملزمة لمائة واثنتين وتسعين دولة عضواً.[١] ويمكن الاطلاع على التحفظات وغيرها من البلاغات الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اللوائح، وذلك بزيارة الموقع الإلكتروني الجديد المذكور في الفقرة ٨ أعلاه، وبالاطلاع على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) نفسها.[٢]

١٥- وعملاً بالقرار ج ص ع٥٨-٣، وضعت المنظمة قائمة بالخبراء في إطار اللوائح، وقد رشحت حتى الآن ٥٠ دولة طرفاً خبيراً من كل منها. وطبقاً لشروط اللوائح رشحت المديرة العامة ٩٤ خبيراً آخر لهذا السجل، منهم ٣٠ خبيراً تم تأكيد قبولهم أعضاء. وتم إعداد نظام داخلي للجنة الطوارئ. ويجري الآن تقديم مشورة كثيفة إلى مكاتب الأمانة وإلى الدول الأطراف بشأن المسائل القانونية وغيرها من مسائل التنفيذ، ولاسيما في مجال تعديل التشريعات الوطنية.

١٦- وترصد الأمانة التقدم المحرز في إنشاء نقاط الاتصال الوطنية المعنية باللوائح، وبلاغاتها، ومدى إطلاعها على الموقع الإلكتروني للمعلومات عن الأحداث الصحية. ومن المزمع أيضاً رصد مدى تقدم البلدان نحو إنشاء القدرة الأساسية المطلوبة على وجه التحديد في المرفق ١ باللوائح، وذلك من خلال إعداد مؤشرات محددة.

الأنشطة الإقليمية

١٧- إن الدول الأطراف هي المسؤولة أساساً عن تنفيذ اللوائح بدعم قوي من المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية. وقد أنهيت اللوائح في هذا العام إلى علم عدة لجان إقليمية تابعة للمنظمة. وشهد المستوى التقني استراتيجيات إقليمية جديدة أو معدلة للالتزام بالأنشطة والأطر الزمنية المتعلقة باللوائح، بما فيها تعزيز ترصد الأمراض وتعزيز قدرات الاستجابة والتصرف إزاء مسائل الصحة العمومية عند نقاط الدخول. وقد أعدت لهذا الغرض في بعض الأقاليم وسائل تقييم وإرشادات عامة بشأن التنفيذ. وازداد التعاون بين الأقاليم نتيجة لذلك، وهو وسيلة فعالة لتجميع الموارد وتبادل الخبرات المكتسبة من تنفيذ اللوائح.

---

١ طبقاً للمادة ٦٠ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أرسلت المديرة العامة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ إخطاراً إلى الجبل الأسود الذي أصبح دولة عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد إقرار اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). ومن المفترض أن يبدأ نفاذ اللوائح بالنسبة إلى الجبل الأسود في ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ ما لم يرفضها طبقاً للمادة ٦١ أو ما لم يبد تحفظه إزاءها طبقاً للمادة ٦٢.

٢ *اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)*، جنيف، منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

١٨- ومارست المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة نشاطاً كثيفاً في مجال التأهب والتصدي لجائحة أنفلونزا الطيور والأنفلونزا البشرية، باعتبار ذلك مدخلاً إلى تعزيز تنفيذ اللوائح وزيادة الوعي بأوجه التآزر بين هذه الأنشطة وتنفيذ اللوائح. ونظمت جلسات معلومات وحلقات عملية لنقاط الاتصال الوطنية المعنية باللوائح، ولموظفي المكاتب القطرية التابعة للمنظمة، ولأصحاب المصلحة الوطنيين في جميع الأقاليم الستة. وكان النهج دون الإقليمي مفضلاً في معظم الأقاليم لأنه يتيح الدخول في تفاصيل كثيرة عما في اللوائح من تحديات في الأجلين المتوسط والقصير ومن فرص مؤاتية.

١٩- أما من حيث تنسيق تقييم المخاطر الصحية العمومية والسيطرة عليها، فإن مراكز الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح على المستوى الإقليمي، وغيرها من نقاط الاتصال التابعة لبرامج محددة مثل نقاط الاتصال الدولية التابعة لشبكة سلطات السلامة الغذائية والمعنية بالطوارئ في حالة وقوع أحداث تتعلق بالسلامة الغذائية، مازالت تعمل بدون انقطاع على مدار الساعة لاستلام البلاغات التي تصدرها نقاط الاتصال الوطنية المعنية باللوائح. وتوضع هذه القنوات الإبلاغية موضع الاختبار بانتظام للتأكد من فاعليتها، ويتم تحديث تفاصيل الاتصال. ولبلوغ هذه الغاية شرعت المكاتب الإقليمية ودول أطراف كثيرة في إنشاء أو تعزيز مراكز عمليات الطوارئ أو ما يعادلها لتزويد العاملين على الإنذار والتصدي بمنهاج عمل موحد لكشف أحداث وطوارئ الصحة العمومية والتصدي لها.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٠- المجلس التنفيذي مدعو للنظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)،[١]

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والستين باعتماد القرار التالي:[٢]

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٥٨-٣ بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية والذي قرر أن تنظر جمعية الصحة العالمية الحادية والستون في الجدول الزمني لتقديم المزيد من تقارير الدول الأطراف والمدير العام عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والاستعراض الأول لتطبيق أحكام هذه اللوائح عملاً بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٤ من اللوائح؛

١ الوثيقة م ت١٢٢/٨.

٢ انظر الوثيقة م ت١٢٢/٨ إضافة ١ للاطلاع على الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

وإذ تشدد على أهمية وضع جدول زمني لاستعراض وتقييم إنفاذ المرفق ٢ عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

وإذ لا يغيب عن بالها الطلب الموجه إلى المدير العام في القرار ج ص ع٥٩-٢ بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بأن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الستين ثم تقارير سنوية بعد ذلك عن التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء للالتزام بأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتنفيذها؛

وإذ تعترف بالحاجة إلى تبسيط التقارير التي تقدم عن جميع جوانب تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بما يسهل أعمال جمعية الصحة،

١- **تؤكد** من جديد التزامها بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في الوقت المناسب وبفعالية؛

٢- **تقرر:**

(١) طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تقدم الدول الأطراف والمديرة العامة تقارير إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح مرة كل ثنائية، على أن تقدم التقرير المقبل إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين؛

(٢) وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تجري جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون أول استعراض لإنفاذ هذه اللوائح؛

(٣) وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن يقدم أول استعراض وتقييم لإنفاذ المرفق ٢ إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين لتنظر فيه؛

٣- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) ضمان استكمال وتحديث تفاصيل الاتصال بالمركز الذي عُيّن بوصفه نقطة الاتصال الوطنية المعنية باللوائح، وتشجيع موظفي هذا المركز على زيارة واستخدام موقع المعلومات عن الأحداث الصحية الموضوع في موقع المنظمة الإلكتروني؛

(٢) اتخاذ الخطوات التي تضمن إنشاء وتعزيز وتجديد القدرة الأساسية الوطنية المقررة في شروط المرفق ١ باللوائح، طبقاً للمادة ٥ والمادة ١٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٣) ترشيح خبير، إن لم تكن قد رشحته بالفعل، لينضم إلى قائمة خبراء اللوائح طبقاً للمادة ٤٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٤) مواصلة دعم بعضها بعضاً والتعاون مع المنظمة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) طبقاً للقرار ج ص ع٥٨-٣ والأحكام ذات الصلة من هذه اللوائح؛

٤- **تطلب إلى** المديرة العامة:

(١) أن تعرض على نظر جمعية الصحة مرة كل سنتين تقريراً واحداً فيه المعلومات الواردة من الدول الأطراف ومعلومات عن أنشطة الأمانة، وذلك عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

المرفق

المرفق ٩

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة[١]

إقرار صحي

أسماء وأرقام مقاعد الأشخاص الموجودين على متن الطائرة أو وظائفهم من المصابين بأمراض غير دوار الجو أو آثار الحوادث والذين قد يكونون من الذين يعانون من مرض سارٍ (إن ظهور الحمى، درجة حرارة تعادل ٣٨ درجة سلسيوس/١٠٠ درجة فهرنهايت أو أكثر مع ما يرافقها من علامة أو عرض أو أكثر من العلامات والأعراض التالية كأن تبدو على الشخص المعني علامات وعكة واضحة واستمرار السعال، وضيق التنفس واستمرار الإسهال واستمرار القياء وظهور طفح جلدي وظهور كدمات أو نزف دون سابق إصابة أو التخليط، في الآونة الأخيرة، يزيد من احتمالات معاناة الشخص المعني من أحد الأمراض السارية)، بالإضافة إلى الحالات المرضية التي تم إنزالها من الطائرة عند توقفها في مرحلة سابقة .....

.....

تفاصيل كل عملية لإبادة الحشرات أو للمعالجة الصحية (المكان، التاريخ، الوقت، الطريقة) أثناء الرحلة. وإذا لم تكن عملية إبادة الحشرات قد تمت أثناء الرحلة تذكر تفاصيل آخر عملية لإبادة الحشرات أجريت من هذا القبيل .....

.....

.....

التوقيع، إذا كان مطلوباً مع ذكر الساعة والتاريخ _____

عضو الطاقم المعني

= = =

[١] بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي http://www.icao.int.